الحمد لله وحده

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد61297

تاريخ القرار :2018/10/31

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب المقدمة من طرف :

1-الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ضد المتهمين ب ش و س ا و ع ب ل و م د ب ع م ز و ح ع و ل ب و ب ن و ن ج

2-الاستاذ م ح م في حق ب ش ضد الحق العام

3-الاستاذ م ز ش في حق ب ن ضد الحق العام

4-الاستاذ ر س في حق ب ص ضد : الحق العام

طعنا في الحكم الجنائي عـ24907دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/04/06المتضمن ما يلي : "قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق س ا و ل ب و ع ب ل و ب ن و ب ش ومعتبرا كذلك في حق م ز وغيابيا في حق من عداهم وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به على كل من ب ش و س ا و ل ب و ب ن الى عامين اثنين وبمثل ذلك عن المراقبة الادارية."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية انه لاشيء يفيد إعلام المتهمين المعقب ضدهم بالطعن بالتعقيب المقدم ضدهم من طرف الوكيل العام وهو ما يجعل الطعن بالتعقيب الحالي مخالف لأحكام الفصلين 261 و262 من م ا ج لما لذلك من أثر في هضم حق المتهم في الاستعداد للدفاع عن مصالحه وبالتالي في المس من مصلحته الشرعية ويكون وفقا للفصلين المذكورين عرضة للرفض شكلا.

وحيث ثبت ان المعقب ب ن اخل بإجراءات الطعن المحددة صلب أحكام الفصل 263 مكرر بعدم تقديم مستندات الطعن رغم مضي الآجال القانونية المحددة وكان نائبه قد استلم بتاريخ 15 اوت 2017 نسخة من الحكم المطعون فيه بما تعين معه رفض مطلب تعقيبه شكلا

حيث قدم مطلب التعقيب للمتهم بسام شعبان في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث تبين من أوراق القضية ومن الوقائع التي أثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الأبحاث المجراة بواسطة أعوان الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الارهاب حسب محضرهم عـ1058ـدد المحرر في 2014/06/24 وتبعا لمحضر البحث عدد 240 المؤرخ في 2014/06/21 الصادر عن الفرقة الجهوية للشرطة العدلية بـ والذي مفاده انه تبعا لتعهد الفرقة المذكورة بالبحث في هضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه والاعتداء بالعنف ومسك سلاح ابيض بدون رخصة التتبع فيها ضد المدعو ح ع بعد ان تولى هذا الاخير تهديد اعوان الامن بواسطة سكين ونعتهم بالطواغيت وبمجرد ان قام اعوان الامن بإيقافه واصعاده السيارة الادارية حتى ناصره مجموعة من الشبان المحسوبين على التيار السلفي في حين جمع مجموعة اخرى بـ بمدينة وتسلحوا بالهراوات والعصي ثم قاموا بالتجمهر ورشق اعوان الامن بالحجارة والزجاجات الحارقة مرددين عبارة تمس من الامن العام وقد حرر محضر بحث احيل على النيابة العمومية بـ التي اذنت بفتح بحث تحقيقي وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث وكانت قضية الحال .

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية أحيل المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من اجل جرائم الدعوة باي وسيلة كانت لارتكاب جرائم ارهابية والى الانضمام الى تنظيم له علاقة بجرائم ارهابية واستعمال اسم أو كلمة أو رمز أو غير ذلك من الإشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه والانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية او خارجه الى تنظيم او وفاق مهما كان شكله او عدد أعضائه اتخذ ولو صدفة او بصفة ظرفية من الارهاب وسيلة لتحقيق

/

اغراضه طبق الفصول 11و12و13و16 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/10/10.
فصدربتاريخ2016/05/03 الحكم الجنائي الابتدائي عدد 31731 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق ع ب ل و س ا و ل ب و ن ج ومعتبرا كذلك في حق م ز وغيابيا في حق ط ح و ب ش و م د و ب ع و ح ع و ب ن وذلك بثبوت ادانة كل من ط ح و ب ش و س ا و ل ب و ب ن و ن ج واعتبار الافعال المنسوبة اليهم من قبيل المشاركة في تجمهر مسلح تم تشتيته بالقوة مناط الفصل 30 من القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالمظاهرات والتجمهر وسجن كل واحد منهم مدة اربعة اعوام عدى ن ج فسجنه مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ووضع كل واحد منهم مدة خمسة اعوام عدى ن ج فمدة عامين اثنين تحت المراقبة الادارية بداية من تاريخ قضاء العقوبة او انقضائها وبعدم سماع الدعوى وترك السبيل في حق من عداهم واستصفاء الدراجات النارية المحجوزة واعدام باقي المحجوز ." فاستأنفته النيابة العمومية والمتهمين وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها وفق نصه المبين أعلاه .

و الذي تعقبه الاستاذ م ح م المحامي لدى التعقيب في حق المتهم ب ش ناسبا له :

1- خرق مقتضيات الفقرة 5 من الفصل168 من م ا ج بمقولة انه لم يقع التنصيص بمنطوق الحكم على النصوص الزجرية الواقع تطبيقها

2- خرق مقتضيات الفقرة 6من الفصل168 من م ا ج بمقولة انه لم يقع التنصيص على تصفية المصاريف صلب القرار المنتقد .

3- خرق مبدا المواجهة والافراط في السلطة بمقولة ان منوبه احيل على القضاء الجزائي من اجل جرائم ارهابية الا ان محكمة القرار المنتقد اعادت تكييف الافعال المنسوبة اليه باعتبارها من مشمولات القانون عدد 40 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر دون تمكين لسان الدفاع من مناقشة هذا التكييف الجديد مما يشكل مساسا بمبدأ المواجهة وبمصلحة المتهم الشرعية .

4- خرق مقتضيات الفصل 129 من م ا ج المتعلقة بالاختصاص الترابي وخرق مقتضيات الفصل 169 من نفس المجلة بمقولة ان محكمة القرار المنتقد طالما انها نفت عن القضية صبغتها الارهابية واعتبرتها من جرائم الحق العام كان من واجبها اصدار حكم بخروج القضية غن انظارها .

5- خرق مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 30 من القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24 /1969/01 قولا ان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها الحكمة الابتدائية ادانت منوبه واعتبرت الافعال

المنسوبة له من قبيل المشاركة في تجمهر مسلح تم تشتيته بالقوة في حين ان الشروط الاساسية لانطباق الفصل المذكور غير متوفرة لكونه لم يضبط لدى منوبه اي سلاح وبالتالي لا ينطبق الفصل 30 على منوبه

6- في خرق القانون عدد 33 لسنة 1696 المؤرخ في 12 جوان 1969 بمقولة انه بالرجوع الى القانون المذكور الذي صنف الاسلحة الى خمسة انواع لا نجد ضمنها لا عصى ولا حجارة ولا القوارير الحارقة وبذلك اضحى التجمهر لا يمكن ان يكون الا تجمهرا غير مسلح .

7- في خرق مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 30 من القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 بمقولة ان احكام النص المذكور نصت على امكانية تسليط عقاب تكميلي على المحكوم عليه وهو اما تحجير الاقامة أو الحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل الخامس من المجلة الجزائية التي نجدها تتعلق بالإقصاء ولا علاقة لها بالمراقبة الادارية الامر الذي يجعل محكمة القرار المنتقد قد حكمت بعقاب لم ينص عليه المشرع وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة و الاعفاء .

وحيث قررت المحكمة ضم القضايا عدد 61456و61709و61705 المنشورة بذات الجلسة للقضية الحالية توحيدا بالإجراءات

المحكمة

-عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفقرتين 5 و6 من الفصل 168 من م ا ج:

حيث ان من البيانات الواجب ادراجها بكل حكم نص الحكم القاضي بالعقاب او بالبراءة والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها وفقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 168 م ا ج

وحيث تطابق الحكم المطعون فيه مع النص المشار اليه لبيانه احكام القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/01/24 المنطبق على وقائع قضية الحال صلب حيثيات التعليل ولا شيء يوجب سرد النصوص الزجرية صلب منطوق الحكم وهو ما تعين معه رد المطعن القائل بخلاف ذلك .

وحيث انه بخلاف الطعن الرامي الى نقض القرار المنتقد بمقولة انه لم يقع التنصيص على تصفية المصاريف فقد اقتضى الفصل 191 م ا ج انه " ان لم يمكن تحرير المصاريف بالحكم فكاتب المحكمة يرخص له اعطاء رقيم تنفيذي فيها بعد تعيينها من طرف الرئيس بدون لزوم لإجراءات جديدة "

عن المطعن المتعلق بخرق مبدا المواجهة والافراط في السلطة:

حيث انه بخلاف المطعن المبين فان محكمة القرار المنتقد ضمنت حق الدفاع في ابداء رايه بشان التهم الموجهة على المتهم بسام بموجب قرار الاحالة وفي اجابة المحكمة عليه ولا يمكن بالتالي مناقشة اجتهاد المحكمة في اعادة تكييفها للأفعال الذي يعد من صميم صلاحياتها بشرط حسن التعليل

عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 129 و 169 من م ا ج :

حيث ان محكمة القرار المنتقد كانت هي المختصة بالنظر في قضية الحال بناء على التهمة موضوع قرار الاحالة والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتبقى هى المختصة بعد اعادة التكييف للوقائع وفقا لأحكام الفصل 171 من م ا ج وهو ما التزمت به محكمة القرار المنتقد التي تعهدت بقضية الحال باعتبار طابعها الارهابي وخلصت بمطلق اجتهادها ان الجريمة بعد اعادة التكييف هي جريمة حق عام لأنها تظل دائما المختصة سواء بالنظر الى الاختصاص الترابي او الاختصاص الحكمي واضحى المطعن المثار في غير طريقه واتجه رفضه .

عن المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 30 من القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24 /1969/01:

حيث خلصت محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة الدرجة الاولى الى اعتبار الافعال الصادرة عن المعقب من قبيل المشاركة في تجمهر مسلح تم تشتيته بالقوة واعتبرت خطئا ان الفصل المنطبق هو الفصل 30 من القانون عدد4 لسنة 1969 والحال ان النص المنطبق هو الفصل 29 من ذات القانون

وحيث ان خطا المحكمة في بيان النص القانوني المنطبق لا يعد مطعنا موجبا للنقض طالما وان المحكمة طبقت احكامه التطبيق السليم بما يجعل المطعن المثار في غير محله وتعين رفضه .

عن المطعن المتعلق بخرق القانون عدد 33 لسنة 1696 المؤرخ في 12 جوان 1969:

حيث بخلاف ما اثاره المعقب من خرق محكمة القرار المنتقد للقانون عدد 33 لسنة 1969 الذي تضمن تحديد تصنيف الاسلحة فان الفصل 14 من القانون عدد4 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/01/24 وهو المنطبق على وقائع قضية الحال توسع في مفهوم التجمهر المسلح

الذي يتوفر " اذا كان بعض افراده حاملين اسلحة او اشياء مختلفة ظاهرة او خفية ظاهرة او خفية سبق استعمالها كأسلحة او جيء بها لتستعمل كأسلحة " وعليه فان عبارة "اشياء مختلفة "الواردة بالنص السابق تشمل لامحالة العصي والزجاجات الحارقة التي ثبت استعمالها في التجمهر موضوع قضية الحال وكان الطعن في غير طريقه ومتجه الرفض .

عن المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 30 من القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969:

حيث خلافا للمطعن فان المراقبة الادارية هي عقوبة تكميلية يبقي للمحكمة الاختيار في الحكم بها او عدم الاخذ بها مثلها مثل باقي العقوبات التكميلية الاخرى الواردة بالفصل 5 من المجلة الجزائية وذلك وفقا لعبارات الفصل 29 من القانون عدد 4 لسنة 1969 المشار اليه التي لاتمنع المحكمة من تسليط عقوبة المراقبة الادارية وبالتالي كان المطعن في غير طريقه بما تعين معه رفضه .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلبي تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ و ب ن شكلا مع الحجز وقبول مطلب تعقيب ب ش شكلا ورفضه اصلا مع الحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم31 اكتوبر 2018عن الدائرة ... المتركبة من رئيسها السيد ... وعضوية المستشارين السيدين ... وبمحضر المدعي العمومي السيد... وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ...

وحرر في تاريخه